



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٨) الصادر في يوم السبت ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ - ٣١ يوليه سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

## محتويات العدد

| رقم الصفحة | قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :  |
|------------|--|
| ٨٠٣        | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلفزيونية  |
| ٨٠٦        | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعيين السيد المهندس أنيس توفيق البردعي مديراً عاماً لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية |
| ٨٠٦        | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة عامل إلى الخدمة  |
| ٨٠٦        | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بفصل من الخدمة  |
|            | استدراك :  |
| ٨٠٧        | استدراك لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧١١ لسنة ١٩٦٥  |
|            | رياسة الجمهورية :  |
| ٨٠٧        | استقالات   |

### قصر :

- مادة ١ - تعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلفزيونية للبثود الواردة بالكشوف المرفقة وفقاً للتعديل الوارد بهذه الكشوف .
- مادة ٢ - يفوض مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فيما يلي :
- (١) وضع الأسس التي تقسم بمقتضاها التليفونات إلى حكومية وإلى منزلية وغير منزلية .
- (ب) تحديد الحدادول التفصيلية لتعريفه المخبرات الخارجية وفقاً لما هو وارد بالمذكرة الإيضاحية لهذا القرار والكشوف المرفقة .
- (ج) وضع نظام للفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق التعديلات المقترحة .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٥ م
- مدير رياسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يوليه سنة ١٩٦٥)
- جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعديل تعريف الخدمات التليفونية والتلفزيونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى تعريف الاشتراكات التليفونية والتركيبات الإضافية المقررة بموجب مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل قيمة المكالمات التليفونية المركبة في غير المنازل ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء في فبراير سنة ١٩٤٣ بشأن أجور البرقيات المحلية .

## البيود المقترح تعديلها في تعريفه الخدمات التليفونية والتلفزيونية

| ملاحظات   | التعريف المبدئي  | التعريف المقترح  | التعليق  |
|---|--|--|--|
| استمرار الحاسبة من اشتراك المكالمات الزائدة عن ٤ ك يتقاس التعرفة المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ | ١٢ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك مقابل ١٥٠٠ مكالمات محلية والحاسبة عن كل مكالمات زائدة بواقع ١٥ مليا مع تحديد مدة المكالمات المحلية ١٥ دقيقة . | ١٢ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك مقابل ١٥٠٠ مكالمات محلية والحاسبة عن كل مكالمات زائدة بواقع ١٠ مليا مع تحديد مدة المكالمات المحلية ١٥ دقيقة . | ١ - التعليق التليفونية :<br>- الاشتراك والمكالمات المحلية في الاستشارات الأوتوماتيكية ذات المداد : |
| مع استمرار الحاسبة عن المسافات الزائدة عن ٥٠٠ متر بتعرفة المسافات الزائدة المقررة بقرار مجلس الوزراء في ٢٣/٦/٥٤         | ١٢ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك مقابل ٣٠٠ مكالمات محلية والحاسبة عن كل مكالمات زائدة بواقع ١٥ مليا مع تحديد مدة المكالمات المحلية ١٥ دقيقة .  | ١٢ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك مقابل ٨٠٠ مكالمات محلية والحاسبة عن كل مكالمات زائدة بواقع ١٥ مليا .  | ٢ - تليفونات الجاهات الحكومية والتشبه حكومية ...<br>- الاشتراك الترويج الخارجية والداخلية :        |
| مع استمرار الحاسبة عن المسافات الزائدة بتعرفة التعرفة المقررة للمسافات الزائدة بتعرفة ٢٣/٦/١٩٥٤                         | ١٠ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك   | ١٠ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك   | ٣ - مصادر ينف تركيب خط أصل ...<br>مصادر ينف تركيب فرع خارجي ...                                    |
| مع استمرار الحاسبة عن المسافات الزائدة بتعرفة ٢٣/٦/١٩٥٤   | ١٠ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك   | ١٠ اشتراك سنوي في حدود ٤ ك   | ٤ - مصادر ينف تركيب الفرع الداخلي  |

| ملاحظات  | التسمية للمادة  | التسمية الحالية   | التعليق   |
|--|---|---|---|
| <p>تسمية مستجدة</p> <p>مع المحاسبة عن المسافات الإضافية طبقاً لتسمية هذه المسافات للمركبات الماديين المقررة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣/٦/١٩٥٤</p> | <p>٢ جنيه من كل فرع بحسب السعة الكلية للوحه</p> <p>زيادة إجمالي في حدود ٢٠٪ من التسمية الحالية مع اعتبار الحد الأقصى للمسافات ٥٠٠ كم، ويخوض مجلس إدارة الهيئة في وضع التسمية ونفايتها وتبديل هذه الفئات بما يتفق مع نظام المواد الأولى الحديث .</p> <p>١٠ مليارات للكلمة الواحدة مع جعل حد أدنى للبرقية ٦ كلمات</p> <p>١٤٢,٣٣ مليا للفريك الذهب .</p> <p>١٥ سنتيم ذهب .</p> | <p>—</p> <p>—</p> <p>٣٠ مليا للبرقية المكونة من ٦ كلمات أو أقل و ٧١/٢ مليارات من كل كلمة تزيد عن ال ٦ كلمات الأولى</p> <p>١١٤ مليا للفريك الذهب</p> <p>١٢ سنتيم ذهب</p> | <p>٥ - مصاريف تركيب من اللوحات بحسب السعة الكاملة للوحه</p> <p>٦ - تسمية اخبارات انطارجية</p> <p>ثانياً - التسمية التفرافية :</p> <p>رفع أجرة الكلمة الواحدة في البرقيات المحلية من ٧/٢ مليارات إلى ١٠ مليارات مع جعل حد أدنى للبرقية المحلية ٦ كلمات</p> <p>ثالثاً - التسمية الاسلامية :</p> <p>رفع معامل الفريك الذهب في التسمية التليفونية الدولية إلى ١٤٢,٣٣ مليا ...</p> <p>رفع الحصة الانتهائية في اجور البرقيات الدولية ...</p> <p>رابعاً - محاسبة الجهات الحكومية والشبه حكومية بتسمية التليفون الماديين :</p> <p>مصاريف التركيب ...</p> <p>مصاريف النقل ...</p> <p>اشتراك خطوط التركيب ...</p> <p>مصاريف تركيب ونقل خطوط المراكب والري ...</p> |